

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

بعثه إلى اليمن قاضيا بم تحكم قال بكتاب ا قال فإن لم تجد قال بسنة رسول ا قال فإن لم تجد قال أجتهد رأيي ولا آلو آخر العمل بالقياس عن السنة من غير تفصيل بين المتواتر والآحاد .

والنبي A أقره على ذلك وقال الحمد الذي وفق رسول رسول ا لما يرضاه ا ورسوله . وإما الإجماع فهو أن عمر B ترك القياس في الجنين لخبر حمل ابن مالك وقال لولا هذا لقضينا فيه برأينا وأيضا ما روي عنه أنه ترك القياس في تفريق دية الأصابع على قدر منافعتها بخبر الواحد الذي روى في كل إصبع عشر من الإبل وترك اجتهاده . وأيضا فإنه ترك اجتهاده في منع ميراث المرأة من دية زوجها بخبر الواحد وقال أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا وكان ذلك مشهورا فيما بين الصحابة ولم ينكر عليه منكر فصار إجماعا .

وأما المعقول فهو أن خبر الواحد راجح على القياس وأغلب على الظن فكان مقدما عليه . وبيان ذلك أن الاجتهاد في الخبر واحتمال الخطأ فيه أقل من القياس لأن خبر الواحد لا يخرج الاجتهاد فيه عن عدالة الراوي وعن دلالة الحكم وعن كونه حجة معمولا بها فهذه ثلاثة أمور .

وأما القياس فإنه إن كان حكم أصله ثابتا بخبر الواحد فهو مفتقر إلى الاجتهاد في الأمور الثلاثة .

وبتقدير أن يكون ثابتا بدليل مقطوع به فيفتقر إلى الاجتهاد في كون الحكم في الأصل مما يمكن تعليله أو لا .

وبتقدير إمكان تعليله فيفتقر إلى الاجتهاد في إظهار وصف صالح للتعليل .

وبتقدير ظهور وصف صالح يفتقر إلى الاجتهاد في نفي المعارض له في الأصل .

وبتقدير سلامته عن ذلك يفتقر إلى الاجتهاد في وجوده في الفرع .

وبتقدير وجوده